

سنن أبي داود

3372 - حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبة بن خالد حدثني يونس قال قال ي سألته أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس (قطعوا الثمار) وحضر تفاضهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان (داء يصيب النخل . هاشم د) وأصابه قشام (القشام أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا قاله الأصمعي) وأصابه مراض (عاهة تقع في الثمر فيهلك) عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي A قال رسول الله A كالمشورة يشير بها " فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها " لكثرة خصومتهم واختلافهم . K صحيح